. @ 262 @

أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين وإنما هي عقيب الواحدة كما هي عقيب الثانية ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين .

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني أمهاتها ثلاثة .

أحدها أنها للتعقيب وذلك في العطف تقول خرج زيد فعمرو .

الثاني السبب وذلك في الجزاء تقول إن تفعل خيرا فا يجزيك فهو بعده لكن ليس معقبا عليه .

الثالثة زائدة كقولك زيد فمنطلق كما قال الشاعر .

(وقائلة خولان فانكح فتاتهم % واكرومة الحيين خلو كماهيا) .

وهذا لم يصححه سيبويه .

والذي قاله صحيح من أن الفاء هاهنا ليست بزائدة وإنما هي في معنى الجواب للجملة كأنه قال هذه خولان فانكح فتاتهم .

كما تقول هذا زيد فقم إليه ويرجع عندي إلى معنى التسبب فيكون معنيين $ المسألة العاشرة $.

قال علماؤنا إذا وطئ بنية الرجعة جاز وكان من الإمساك بالمعروف لأنه إذا قال قد راجعتك كان معروفا جائزا فالوطء أجوز .

فإن قيل هي محرمة بالطلاق فكيف يباح له الوطء .

قلنا الإباحة تحصل بنية الرجعة كما تحصل بقولها .

فإن قيل فقد قال ا تعالى (! !) [الطلاق 2] والإشهاد يتصور على القول ولا يتصور على الوطء .

قلنا يتصور الإشهاد على الإقرار بالوطء